

مذكرة عامة عدد 33 لسنة 2005

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 50 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الخاصة بالترفيح في المبلغ القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة

ملخص

الترفيح في المبلغ القابل للطرح من قاعدة الضريبة بعنوان الأطفال الحاملين لإعاقة

- (1) رفّع الفصل 50 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 في مبلغ الطرح بعنوان الأطفال في الكفالة الحاملين لإعاقة من 500 دينار إلى 750 دينار.
- (2) لا يؤخذ الطرح المذكور بعنوان الأطفال الحاملين لإعاقة بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتببات والجرايات والإيرادات العمرية.
- (3) يطبّق طرح مبلغ 750 د ابتداء من مداخل سنة 2004 المصرّح بها في سنة 2005 والسنوات اللاحقة. (الفصل 89)

في إطار مواصلة التمشي الرامي إلى العناية والإحاطة بحاملي إعاقة، رفع الفصل 50 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 في المبلغ القابل للطرح لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة لرئيس العائلة بعنوان كل واحد من الأبناء الحاملين لإعاقة من 500 دينار إلى 750 دينار وذلك مهما كان سنّه ومهما كانت رتبته.

وينتفع بالطرح بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة كل شخص له صفة رئيس عائلة كما تمّ تعريفه بالفصل 5 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر بـ:

- الزوج أو المطلق الذي في كفالته الأطفال،
- الأرملة،
- المتبني،
- الزوجة عندما تثبت أنّ الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة أو عندما تتزوج من جديد وتحفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

ويتمّ الطرح بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة على مستوى ضبط الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

و يتمّ الطرح على أساس بطاقة المعاق المسلمة من قبل المصالح المختصة.

مثال :

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا حقق بعنوان سنة 2004 دخلا سنويا، صافيا من المساهمات الاجتماعية الإجبارية، في صنف المرتبات والأجور بـ12.000 د ومداخيل عقارية صافية بـ5.000 د. ولنفترض أنّ المعني بالأمر متزوج وله 5 أطفال، الطفل الأول معاق سنه ثلاثون سنة والطفل الثاني سنه 23 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الإنتقاع بمنحة جامعية والثلاثة الآخرون سنهم دون العشرين سنة.

في هذه الحالة يضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل والضريبة على الدخل المستوجبة على المعني بالأمر كما يلي :

ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة :
المرتبات والاجور الصافية (12 000 د - 10%) د 10 800
المدخيل العقارية الصافية د 5 000
الدخل الجملي الصافي د 15 800

التخفيضات المشتركة
(150 د + 750 د + 300 د + 75 د + 60 د + 45 د) د 1 380
الدخل الصافي الخاضع للضريبة د 14 420

الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة

طرح الخصوم من المورد بعنوان المرتبات والاجور
الضريبة على الدخل الباقية للدفع
د 1620
د 1010

ويطبق طرح مبلغ 750 د المنصوص عليه بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2005 من مداخيل سنة 2004 المصرح بها في سنة 2005 ومن مداخيل السنوات اللاحقة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

السيدة آمنة الغربي